

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٣٤ لسنة ٢٠٠٢

بتغديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السادسة

ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بدعة الناخبين لانتخاب عضو
مجلس الشعب عن الدائرة السادسة بمحافظة القاهرة التي خلت بإسقاط العضوية
عن أحد شاغليها :

قرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة
مدينة نصر بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفنانين الأخرى ابتداءً من يوم الثلاثاء
الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٢
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول وزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويصل به من تاريخ صدوره

صدر في ٢٣/١/٢٠٠٤